

بالسجود لان السجود لا يكون الا بالجهة والاق
وان سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو
وضع احدهما جاز سجوده ولو سجد بسبب الازد
على فخذه جاز ولو سجد على ظهر رجل بسبب الازد
ايضا جاز ان كان الرجل المسجود على ظهره في الصلاة
التي يصليها الساجد وان اختلف لا يجوز ولو سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز وبكره ان كان
بغير عذر ولكن لا بد ان يسجد في سجوده عليهما
حجم الارض وكذا لا بد ان يسجد حجم الارض اذا سجد
على القطن والغرنج والوسايد وامثالهما **والسجود**
من اركان الصلاة **الفقرة الاخيرة** اي الفقرة
التي

التي تكون في اخر الصلاة **مقدار التشهد** اي مقدار
فقود قراءة التشهد والمراد من التشهد التحيمات
لله الى عبده ورسوله واذا اتم التشهد في العقدة
الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وهي سنة
وصورة التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم مذكورة في الواجبات في بيان قراءة
التشهد رجل يصلي الظهر او العصر او العشاء
حسب ما وقيد الركوة الخامسة بالسجدة ولم يقف
على طرف الرابعة بطلت فرضية الصلاة وتحولت
تفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تفلي واما عند محمد رحمه الله تعالى فنبطل وتخرج